

الاقتراح

يعتبر في مرجع التقليد امور: منها :

- البلوغ؛
- والعقل
- والادراك (و عدم سلب الادراك عنه على الاطلاق او قريب اليه)؛
- والايمان؛
- والعدالة بالمعنى الذى نركز عليه فى المسألة الآتية؛
- والحياة؛
- والاعلمية؛
- و عدم اشتهاره بتولده من الزنا على وجه قريب؛
- علمه بالاعراف و الارضيات المحيطة الدخيلة فى الاستنباط؛
- غير متسرع فى الفتيا؛
- عدم كونه مكثارا فى الافتاء بالاحتياط؛
- عدم معرفيته بالفسق و الفجور من غير توبة واضحة للناس منه؛
- فهمه النظم الشرعية فى استنباط النظم؛
- عدم تلبسه بالحال بما ينافى شأن المرجعية بناء على عدم تفسيرها بالمرجعية العلمية الصرفة.

تنبيهات

- ١ . يعتبر فى المرجعية التى تشتمل الزعامة الاجتماعية و السياسية أشياء أخر كالكفاءة السياسية و الفطنة و التدبير و الذكورة فى بعض مراتب الزعامة على قريب غير بعيد و كان ممن لا تضيق به الامور. و لا يتمادى فى الزلة و لا يحصر من الفىء الى الحق اذا عرفه و لا تُشرف نفسه على طمع و لا يكتفى بأدنى فهم دون أقصاه و اوقفهم فى الشبهات و آخذهم بالحجج و اصبرهم على تكشف الامور.
- ٢ . ان بعض ما ذكر قد يتداخل بعضه فى بعض و كأن كثيرا منها يدخل فى اشتراط كونه عادلا لكن لا بمعناها المعروف بل على تفسير نذكره و نركز عليه و لا سيما اذا عممناها بالعدالة فى الاوصاف و الاستنباط!
- ٣ . من مهمات الامر تفكيك الاعلمية فى الحكم و الاستنباط عنها فى الموضوع و المصداق و المراد منها الاول لا الثانى. و من المؤسف عليه تدخلهم كثيرا فى تفسير الموضوعات و تطبيق المصداقات المعقدة التى تحتاج الى تعزفات و هم ليسوا بأهل لها فى كثير من الاحوال.
- ٤ . ما ذكر شروطا فى مرجع التقليد ليس شروطا لعمل المجتهد برأيه نفسه، كما ليس شروطا لمحض العمل من غيره على وفق رأيه من دون تقليده اياه.

نختم الكلام عن المسألة الثانية والعشرين مع الاعتراف بأن فيها و حولها اباحت كثيرة أحلناها الى مجالاتها الاخرى.

(المسألة ٢٣): العدالة عبارة عن ملكة اتيان الواجبات وترك المحرمات. و تعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علما او ظناً. و تثبت بشهادة العدلين و بالشياع المفيد للعلم.

ايضاحات و نكات

- اشار السيد الماتن في المسألة هذه بتعريف العدالة و طريق التعرف اليها و اثباتها. و هو اشار بوجه الى الاخير في البحث عن المسألة العشرين و اشار اليه في البحث عن المسألة الاربعة و الاربعين فقال: « و تثبت العدالة بشهادة عدلين و بالمعاشرة المفيدة للعلم بالملكة او الاطمئنان بها و بالشياع المفيد للعلم».
- قد يقال: ان ما ذكره هنا تفسيراً للعدالة لا يجتمع مع ما ذكره في تفسيرها في البحث عن شرائط امام الجماعة^٢ بقوله: «العدالة ملكة الاجتناب عن الكبائر و عن الاصرار على الصغائر و عن منافيات المروءة الدالة على عدم مبالاة مرتكبها بالدين. و يكفي حسن الظاهر الكاشف ظناً عن تلك الملكة». و وجه عدم الاجتماع واضح؛ فعلى الباحث ضمّ كلام السيد بعضه الى بعض حتى يتولّد منه الجمع و الصواب. و ليته تصدى نفسه لذلك و لم يأت بتعريف العدالة و ما يرتبط بها الا في موضع واحد فحسب.
- بالنسبة الى «حسن الظاهر» ايضاً ابهام من جهة كون المراد منه «حسن ظاهر الحال» او «حسن ظاهر الفعل» و الفرق بينهما ان الاول لا يتطلب معاشرة يتطلبها الافتراض الثاني. و قد يقال: ان ظاهر الادلة هو الثاني لا الاول. و تمام الكلام عنه في مجال التحقيق.
- و من الذي يلزم التعرض اليه ان امر العدالة من تفسيرها و طرق الوقوف عليها و اثباتها هل هو امر تقليدي يتعهد مستنبط الاحكام بالبحث عنه ام هو امر لا يرتبط بالاستنباط من حيث هو استنباط و عهدته على غير المستنبط و ان استفاد هو منه ايضاً ويتعهده احياناً لا من حيث هو مستنبط و ثمرة الوجهين كبيرة واضحة و الصحيح التفصيل و التجزئة في البحث.

التتبع في الآراء و التعليقات

ان المسألة لكثرة الابتلاء بها و كونها ذات ساحات مختلفة و لها نصوص بحث عنها كثيراً في ذيل المسائل اللاتي اشرفنا اليها بل و في قالب مؤلفات مستقلة على وجه البسط و التفصيل و ليس في صددنا التعرض الى هذه الا بمقدار لازم ضرور.